



**الجمهوريَّة الجزائرية  
الديمقراطيَّة الشعبيَّة**

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات

| الادارة والتحرير<br>الكتاب العام للحكومة   | خارج الجزائر    |              | داخل الجزائر |        | النسخة الأصلية<br>النسخة الأصلية<br>وترجمتها |
|--------------------------------------------|-----------------|--------------|--------------|--------|----------------------------------------------|
|                                            | سنة             | ٦ أشهر       | سنة          | ٦ أشهر |                                              |
| طبع والاشتراكات                            | ٢٥ دج           | ٢٠ دج        | ٢٤ دج        | ١٤ دج  |                                              |
| ادارة المطبعة الرسمية                      |                 |              |              |        |                                              |
| ٦٧ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | ٥٠ دج           | ٣٠ دج        | ٤٠ دج        | ٢٤ دج  |                                              |
| الهاتف : { ٩٦ - ٨٠ - ٦٦ - ٨١ - ٤٩ }        | ٢٢٠٠ ج ج ب - ٥٠ | ٦٦ - ٨١ - ٤٩ |              |        |                                              |
| بما فيها نفقات الارسال                     |                 |              |              |        |                                              |

نعن النسخة الأصلية : ٢٥ دج و ثمن النسخة الأصلية و ترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للستين السابقة ( ١٩٦٢ - ١٩٦٩ ) : ٣٥ دج  
و وسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطبعاتهم . يزيد عن تغيير العنوان ٤٠ دج - ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

### فهرس

للمستفيدن من رخص سيارات الأجرة ( طاكسي ) المعدة  
من طرف لجنة ولاية الساورة . ١١٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات  
رئيس مجلس الوزراء

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير الداخلية . ١١٥

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشئون الخارجية . ١١٦

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالانابة عن وزير المالية . ١١٥

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشئون الخارجية . ١١٧

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشئون الخارجية . ١١٧

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بالمسجلين على متن الطائرات . ١١٥

- مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القائمة الإضافية

**وزارة المالية**

- مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي . ١١٤

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام مدير العام للصندوق الجزائري للتنمية . ١١٥

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بمهام مدير العام للصندوق الجزائري للتنمية . ١١٥

- قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل المحصول من تصفية الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمارات المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر ١٩٦٦ . ١١٥

**قرارات الولاية**

- قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بوجبه بان الهبة المتعلقة بقطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات تبرع بها ملاكون خصوصيون لفائدة بلدية هين (دائرة بنى صاف) من المفعمة العمومية . ١١٣

- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو يتضمن التنازل مجانا لفائدة الهلال الاحمر الجزائري عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٦٠٠ متر مربع وتحمل الرقم ٢٥ مكرر ٣ من خطط تجزئة الأخضرية لازمة لبناء مركز للايواء . ١١٢٧

- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو يتضمن التنازل مجانا لولاية تizi وزو عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و ٧٠ آرا و ١٠ سنتيات تخصص توسيع ثانوية التعليم العام بأرباع نايت ايراثن . ١١٢٧

- قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو يتضمن التنازل مجانا لبلدية برج منايل عن الجزء القروي رقم ٢<sup>Plé</sup> من خطط التجزئة لبرج منايل مساحتها ٨١ آرا و ٣٠ سنتيات ، لازم لبناء مجموعة مدرسية (مجموعة ١٩٦٩) . ١١٢٧

- قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجانا لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، عن الاجزاء من رقم ١٠٢ الى ١٠٥ ، تابعة لاملاك الدولة ، والواقعة بوسط القرية المذكورة وعلى حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ ، تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريبا ، لازمة لبناء ٨ اقسام مدرسية و ٦ مساكن . ١١٢٧

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المرشحين المسماوح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية . ١١١٧

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المرشحين المسماوح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون الخارجية . ١١١٧

- قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المرشحين المسماوح لهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصلي للشؤون الخارجية . ١١١٧

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وتعيين شارات الجماعات المحلية . ١١١٨

**وزارة الداخلية**

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام مدير العام للشركة الوطنية للفيلين . ١١١٨

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع لبناء منشأة نقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مراكز هوريتي وسيدي فرج وعين بنيان . ١١١٨

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت منتهي ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مدينة عنابة ومعمل الغاز ومحطة توليد الكهرباء ومركبة الأسمدة الفسفافية والمنطقة الصناعية . ١١١٩

**وزارة العمل والشؤون الاجتماعية**

- قرار مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو ١٩٧٠ يتضمن تحديد كیفیات تطبيق الامر رقم ٦٦<sup>١٨٣</sup> المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو ١٩٦٦ والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والأمراض للهنية . ١١٢٠

- قرار مؤرخ في ١١ ربیع الشانی عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في ٢٢ ماي ١٩٥٣<sup>٤٥</sup> والمتصل بکیفیات تطبيق المقرر رقم ١١٢٢<sup>٤٥</sup> المعدل .

- قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك للجعة بالمعطل المدفوعة أجورتها . ١١٢٣

١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تخصيص قطعى ارض ، تؤخذ الواحدة منها من مزرعة المسيرة ذاتيا «ميروك شاوي» تبلغ مساحتها هكتارا واحدا واثنين وعشرين آرا ، والأخرى تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا «الطاهر الصغير» ، تبلغ مساحتها هكتارين وثمانية وتسعين آرا ، وهما لازمتان لتوسيع مجال ارض استقلال مركز التكوين المهني الفلاحي بالعجبار .

١١٢٨ - قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و ١٦ سنتيمتر ، لوزارة التربية الوطنية لاجل بناء ثانوية بالوادي .

١١٢٨ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بوجبه بأن اكتساب قطعة ارض مساحتها هكتار واحد من طرف بلدية صبرة من المنفعة العمومية .

١١٢٧ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مكون من ٤ غرف وملحقات واقع في نهج محمد خميستي بسوق اهراش للمديرية العامة للامن الوطني قصد استعماله كمكاتب لشرطة هذه البلدة .

١١٢٧ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض ، مساحتها ١٢ هكتارا و ٨٧ آرا و ٨٥ سنتيمتر ، ممنوعة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢ .

١١٢٧ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة ارض ، مساحتها ٤ هكتارات لبناء ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنات بعنابة .

١١٢٨ - قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة

## مواليس، قرارات، مقررات

١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يكلف السيد محمد معزوزي ، وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، بالإنابة عن وزير المالية أثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالبلازائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٢٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بالمسجلين على متن الطائرات

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٨٤ المؤرخ في ٥ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن انتظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية للمعاهدة المتعلقة بالطيران المدني ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد شروط الملاحة للطائرات المدنية ، وتسليم وحفظ شهادات قابلية الملاحة ،

## رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالإنابة عن وزير الداخلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يكلف السيد محمد طيبى ، وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بالإنابة عن وزير الداخلية أثناء غيابه .

**المادة ٢ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالبلازائر في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٧٠ يتعلق بالإنابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥

ويتمكن أن يؤدى تقصير الشركة المستغلة على الخصوص إلى سحب شهادة قابلية الملاحة لطائرات سجلت عليها مخالفات.

**المادة ٩ :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

**المادة ١٠ :** يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٠.

**عن وزير الدولة المكلف بالنقل**

**الكاتب العام**

**أنيس صالح باي**

مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن المصادقة على القائمة الإضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة (طاكتسي) المعدة من طرف لجنة ولاية الساورة

بموجب مقرر مؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٧٠، تمت المصادقة على القائمة الإضافية للمستفيدين من رخص سيارات الأجرة «طاكتسي» المعدة من طرف لجنة اعادة النظر في رخص سيارات الأجرة، التابعة لولاية الساورة، تطبيقاً للمرسوم رقم ٦٥ - ٢٥١ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٥.

| البلدية | الدائرة | الاسم واللقب |
|---------|---------|--------------|
| بشار    | بشار    | محمد مخفي    |

## وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون الخارجية كما يلى:

السادة:

عبد اللطيف رحال، الكاتب العثماني لوزارة الشؤون الخارجية،

عبد الرحمن كيوان، المدير العام للوظيفة العمومية، قويدر تيجاني، الوزير المفوض، عبد المالك بن حبيس، الوزير المفوض، صالح بن قبلي، الوزير المفوض.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن الشروط التقنية لاستغلال طائرات النقل العمومي،

- وبناء على اقتراح مدير الطيران المدني،

يقرر ما يلى:

**المادة الأولى :** يجب أن تسجل عند الطيران بعض المقادير والعمليات ضمن الشروط التالية، أدناه.

**المادة ٢ :** تخضع لاحكام هذا القرار في مجموع عمليات النقل العمومي وتحليلات المراقبة، والتدريب أو اختبار كفاءة الطاقم، كل الطائرات التي تبلغ ضخامتها عند الاقلاع أو يفوق ٥٧٠٠ كلغ وترقم في السجل الجزائري، وتصحب بشهادة الملاحة للنقل العمومي للركاب ١ (TppI).

**المادة ٣ :** إن المقادير أو المعطيات التي يجب تسجيلها خلال عمليات الطيران المحددة في المادة الثانية أعلاه هي:

أ - الزمن ،

ب - الارتفاع ،

ج - السرعة ،

د - الاتجاه

ه - الزيادة العادية في السرعة ،

و - أما النقاط العمودية ذات الاشعاع بواسطه علامات الارشاد، وأما السرعة الأرضية والعيد .

**المادة ٤ :** تحدد شروط التركيب والنوع الصحيح لما يمكن تسجيله بمناشير التطبيق.

**المادة ٥ :** ان آلات التسجيل المستعملة يجب أن تكون من النوع المقبول من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني، وأن التركيبات والقواسف الواصلة أو الفنوات، والاسلاك، يجب أن تكون من نفس النوع .

**المادة ٦ :** يجب على المستغل أن يحتفظ بالتسجيلات والوثائق المرفقة لمدة ستة أشهر بعد أن تتم معرفتها . ويجب أن تكون التسجيلات والوثائق طوال هذه المدة في متناول السلطة المكلفة بالرقابة التقنية للنقل الجوى، وعند انتقامه هذه المدة، يمكن ارجاعها الى سلطتها وبناء على طلب هذه الاخيره، لإجراءات احصائية .

**المادة ٧ :** تطبق أحكام هذا القرار:

١ - على الطائرات ذات المحركات النفاثة ابتداء من تاريخ إنشار هذا القرار .

٢ - على الطائرات الأخرى المشار إليها في المادة ٢ أعلاه ابتداء من تاريخ أول يناير سنة ١٩٧١ .

ويمكن قبول استثناءات من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني بالنسبة للطائرات ذات المحركات المكبسة .

**المادة ٨ :** كل مخالفة للاحكم السابقة تكون موضوع بحث لثبت المسؤوليات المترتبة والقيام بتطبيق الاجراءات الازمة .

السيدة عائشة هنية سميسي  
محمد أرزقي سمارد  
مصطفى سلطانى

مصطفى مهدى  
عبد الكريم مرجادى  
كمال واصل

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦  
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في  
وظيفة ملحق للشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦  
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المرشحين المسموح لهم  
بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق للشؤون  
الخارجية

بوجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمرشحين الآتية  
أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة ملحق  
للشؤون الخارجية وذلك في يومي ٢ و ٣ سبتمبر سنة  
١٩٧٠

السادة :

|                         |                    |
|-------------------------|--------------------|
| هامى بساحة              | عبد القادر أبراكان |
| أحمد بوخاتم             | خليل بن شريف       |
| حسن شطيبى               | بشير بويعجرة       |
| شعبان عثمانى            | أحمد إبراهامى      |
| الأنسة تواثية سبيل الله | أحمد الشافعى       |
| محمد تفالي              | عثمان قدورة        |
| عمار زغمار              | حميد اتشان اتشان   |
|                         | عيسى بكار          |

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦  
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكوين لجنة المسابقة للتعيين في  
وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية

بوجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ تحدد لجنة المسابقة للتعيين في  
وظيفة كاتب قنصل للشؤون الخارجية كما يلى :

السادة :

عمر غربى ، مدير الادارة العامة ،  
الهاشمى خرفى ، نائب مدير التنظيم بالوظيفة العمومية ،  
محمد أو عمر مجاد ، رئيس قسم أوربا وأمريكا الشمالية ،  
رؤوف بوجقجي ، رئيس قسم المنظمات الدولية ،  
عبد الغنى كسرى ، نائب رئيس قسم الشؤون الثقافية  
والاجتماعية .

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦  
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المرشحين المسموح لهم  
بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب قنصل للشؤون  
الخارجية

بوجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمرشحين الآتية  
أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب  
للشؤون الخارجية وذلك في يومي ٢ و ٣ سبتمبر سنة  
١٩٧٠

السادة :

|                     |                  |
|---------------------|------------------|
| على بن يعقوب        | عمار عبداللى     |
| فؤاد بن يلس         | عبد الكريم عشاش  |
| محمد بطاهر          | أحمد ولد عيسى    |
| الأنسة زينب بوشافعى | محمد محفوظ عامر  |
| مهوب بوشاقور        | حسنانى العطافى   |
| أحمد بوداحى         | جميل عيادى       |
| عبد الكريم بوجلالى  | جاوى بلقاسمى     |
| محمد الطاهر بوحitem | موسى بن امزنة    |
| النائب بويعة        | تسديق بن دحمان   |
| كمال بولحاجبل       | حسين بن ودان     |
| محمد الحسين بن وطاس | نور الدين بوزيان |

قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦  
غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن قائمة المرشحين المسموح لهم  
بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب للشؤون  
الخارجية

بوجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٩٠  
الموافق ٢٦ غشت سنة ١٩٧٠ يسمح للمرشحين الآتية  
أسماؤهم بالمشاركة في المسابقة للتعيين في وظيفة كاتب  
للشؤون الخارجية وذلك في يومي ٢ و ٣ سبتمبر سنة  
١٩٧٠

السادة :

|                    |                   |
|--------------------|-------------------|
| حميد عويدات        | الروسى مراغنى     |
| علي بن المؤفق      | عبد العزيز بن جنة |
| بوثلجة هادف        | صباح فلاح         |
| الأنسة منيرة حسانى | عبد المجيد حنيان  |
| مختار مغربى        | أرزقى مادوش       |

**المادة ٤ :** تكون الرموز المشار إليها في المادة ٣ أعلاه شبه مفتاح ينفصل من افق منظر طبيعي تمثله اعلام تتوجه كلها إلى مدينة موجودة على سفح جبل .

**المادة ٥ :** يعلو الشكل الرئيسي إطار مؤلف من شريط ملون بالألوان الوطنية يصل إليه من اليسار جريدة نخلة ومن اليمين غصن زيتون مشمر .

**المادة ٦ :** تخضع صناعة شارة الجماعات المحلية لترخيص مكتوب من وزارة الداخلية .

**المادة ٧ :** يعاقب الاستعمال المغشوش لهذه الشارة طبقا لاحكام قانون العقوبات .

**المادة ٨ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
حسين طيبى

## وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للفلبين

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد أمقران آيت مهدي المدير العام للشركة الوطنية للفلبين بناء على طلبه وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع لبناء منشأة نقل الغاز الطبيعي بالضغط العالي المخصص لتزويد مراكز موريتى وسيدي فرج وعين بنيان

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الأمر رقم ٥٨ - ١١١٢ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتصل بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من الحقول الواقعة في ولايتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتصل بتسيير منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصوص المتقدمة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

|                   |                    |
|-------------------|--------------------|
| فرحات مهران       | الساياغ بولغيرة    |
| محمد مجاد         | حسين شرايطية       |
| نور الدين مريم    | عبد الرحمن ضرابيد  |
| محمد مصباح        | جلول دخيس          |
| خيميسي مسايرية    | ذين العابدين دردور |
| الصديق مخبي       | الهوارى درار       |
| ميمون وردانى      | الساياغ هنى جيلانى |
| دحمان روابع       | رشيد فاضل          |
| براشم سبة         | أحمد فاضل          |
| مسعود سقمان       | مليود غانم         |
| عبد القادر طرافية | بوجمعة غشين        |
| عبد المجيد تواتى  | معمر حجيج          |
| محمد تروزین       | سعید حدوسى         |
| مخترار زعيدة      | عبد المطلب حمادى   |
| محمد زيتونى       | هشام خطيب          |
| محمد زواوى        | الطيب ليثورى       |
| أحمد زويد         | عمار محمدادى       |
|                   | عيسى ماحى          |

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعده عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث وتعيين شارات الجماعات المحلية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٦ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٣٨ المؤرخ في ٧ ربیع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون الولاية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** تحدث شارة للجماعات المحلية يودع نموذجها بمقر وزارة الداخلية .

**المادة ٢ :** تنقش هذه الشارة داخل خاتم مستدير تحمل فى الاسفل البيان الآتى باللغة العربية ، « الجماعات المحلية » .

**المادة ٣ :** يتالف الشكل الرئيسي لهذه الشارة من الرموز التالية :

- صندوق الانتخاب ،

- حزمة مربوطة تدل على الاتحاد ،

- نجمة وهلال .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٤٦١ المؤرخ في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٤ والمتصل بتسهيل منشآت النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ٤٧٧ المؤرخ في ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ والنصول المتعددة لتطبيقه والمتضمنة تحديد نظام نقل الغاز القابل للاشتعال من مسافة بعيدة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتضمن الموافقة على انشاء فرع عنابة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ والذى التم است فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد مدينة عنابة ومحطة توليد الكهرباء بميناء ومركب الأسمدة الفسفاتية ومعمل غاز المدينة والمنطقة الصناعية ابتداء من قناة الغاز « حassi الرمل - سكيكدة » فرع عنابة ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتقويمات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا للطلب المذكور ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) والملحق بأصل هذا القرار لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد مدينة عنابة ومحطة توليد الكهرباء بميناء ومركب الأسمدة الفسفاتية ومعمل غاز المدينة والمنطقة الصناعية .

تتألف هذه المنشأة على الخصوص مما يلى :

- قناة طولها نحو ٢٨ كم وقطرها ٢٠ بوصة ( ٥٠٨ مم ) تربط النقطة الكيلومترية ١٢ من قناة « وادي ابقي - بوانت بسكاد » بقرىتي موريتى وسيدى فرج ،

- قناة فرعية طولها نحو ٦٢٥٠ كم وقطرها ٦ بوصات ( ١٦٨٣ مم ) تربط النقطة الكيلومترية ٤٣٨٠ من القناة المذكورة من « موريتى - سيدي فرج » بقرية عين بنيان .

**المادة الثانية :** يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازى في المنشأة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

**المادة الثالثة :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة الرابعة :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتصل بقناة الغاز « وادي ابقي - بوانت بسكاد » ،

- وبعد الاطلاع على الطلب المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ والذى التم است فيه الشركة الوطنية للكهرباء والغاز الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد المراكز السكنية بموريتى وسيدى فرج وعين بنيان ابتداء من قناة « وادي ابقي - بوانت بسكاد » ،

- وبعد الاطلاع على المخططات والتقويمات والالتزامات والمستندات الأخرى المقدمة تأييدا للطلب المذكور ،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق المتعلق بالمشروع المشار إليه أعلاه ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** يوافق على المشروع المقدم من طرف الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ( سونلغاز ) والملحق بأصل هذا القرار لبناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد المراكز السكنية بموريتى وسيدى فرج وعين بنيان .

تتألف هذه المنشأة على الخصوص مما يلى :

- قناة طولها نحو ١٣٤٥٠ كم وقطرها ٦ بوصات ( ١٦٨٣ مم ) تربط النقطة الكيلومترية ١٢ من قناة « وادي ابقي - بوانت بسكاد » بقرىتي موريتى وسيدى فرج ،

- قناة فرعية طولها نحو ٦٢٥٠ كم وقطرها ٦ بوصات ( ١٦٨٣ مم ) تربط النقطة الكيلومترية ٤٣٨٠ من القناة المذكورة من « موريتى - سيدي فرج » بقرية عين بنيان .

**المادة الثانية :** يرخص للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بأن تنقل الوقود الغازى في المنشأة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه .

**المادة الثالثة :** يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٤ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن الموافقة على مشروع بناء منشأة لنقل الغاز الطبيعي بالضغط العالى المخصص لتزويد مدينة عنابة ومعمل الغاز ومحطة توليد الكهرباء وميناء ومركب الأسمدة الفسفاتية والمنطقة الصناعية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ١١١٢-٥٨ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتصل بالنقل في الجزائر للوقود السائل أو الغازى الصادر من العقول الواقعية في ولايتي الواحات والساورة ،

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد كیفیات تطبيق الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن التعویض عن حوادث العمل والأمراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربیع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن التعویض عن حوادث العمل والأمراض المهنية ، ولا سيما المادة ١٣٥ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ذي الحجه عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ والمتصل بجداول الامراض المهنية ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تحدد بهذا القرار الأحكام الخاصة المطبقة على أمراض تصون الرئة (السيليکوز) والقطن المعدني المهني (الاسبیزیتوز) الواردة في الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في ٢٢ ذي الحجه عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

**المادة ٢ :** لأجل تطبيق المادة ١٣٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور ، فان تاريخ أول اثبات طبي للمرض هو تاريخ أول اثبات معترض به بصفة أكيدة من قبل الطبيب المعالج لأحد الأمراض المعددة في جدول السيليکوز المهني مع مراعاة رأي الطبيب متخصص العمل المختص بأمراض تغير الرئة أو من قبل طبيب موظف حامل لشهادة الدراسات الخاصة بأمراض السل المهني طبقا لأحكام المادة ٨ بعده .

**المادة ٣ :** ان التصريح بالمرض المفروض على المعنى بموجب المادة ١٣٣ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور يجب أن يتم لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي التابع لها المعنى ، حتى لو كانت الشهادة المنصوص عليها في تلك المادة لا تؤدي الا إلى تغيير العمل . وينبغي أن يتضمن هذا التصريح ذكر المؤسسات التي اشتغل المعنى لديها وتاريخ بدء كل مدة استخدام وانتهائتها .

**المادة ٤ :** ان الأمراض المعددة في جدول السيليکوز المهني (تصون الرئة المهني) لا يترتب عليها أداء التعويضات واعانات العجز الموقت من قبل هيئات الضمان الاجتماعي المعنية ، الا ما يخص اعادة التأهيل الوظيفي واعادة التربية المهنية ، ثم في الحالتين الواردتين بعده .

١ ) في حالة هبوط الانقباض أو استرخاء القلب الناجم عن القصور البطيني اليميني أو السل أو الاسترخاء الصدري العفوي المعتبر كاختلاط التصون الرئوي بنتيجة فحص جار من قبل ثلاثة أطباء ضمن الشروط المحددة في المادة ٩ .

٢ ) في حالة تقيح القصبات والتقيح الرئوي التميز المعتر كاختلاط التصون الرئوي المؤدى لعجز موقت لمدة أقصاها ٣٠ يوما متواصلة أو ارتکاس نفس الآفة الحاصلة بأقل من ستة أشهر بعد فترة العجز الموقت المذكور أعلاه .

ومع مراعاة المراقبة الطبية المتتمة من قبل ثلاثة أطباء مجتمعين ضمن الأوضاع المحددة في المادة ٩ ، تمنع الاعانات والتعويضات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة بحسب الحالة ابتداء من اليوم العادي والثلاثين للعجز الموقت الحاصل من الآفة نفسها أو الارتکاس .

**المادة ٥ :** تستحق الابرادات المنصوص عليها في الأمر رقم ٦٦ - ١٨٣ المذكور أعلاه ، في حالتي العجز الدائم أو الوفاة بمجرد استكمال مدة استخدام يبلغ مجموعها خمس سنوات على الأقل ، دفعة واحدة أو على عدة فترات ، في استغلالات أو أشغال قابلة لأن تسبب السيليکوز .

ويستحق الابرادات أيضا العامل الذي لم يستكمل مدة تعرضه للخطر المحدد في الفقرة السابقة ، اذا تبين من الفحص الجارى من قبل ثلاثة أطباء ضمن الشروط المحددة في المادة ٩ ، بأنه مصاب بالسيليکوز التميز بصفة خالصة .

وأن انقضاء مهلة المسؤولية المنصوص عليها في جدول السيليکوز المهني لا يمكن المعارضة فيها من قبل المضروor أو ذوى حقوقه عندما يؤيد مجمع الأطباء الثلاثة بعد الفحص ، بأن المضروor أصيب أو كان مصابا بالسيليکوز التميز بصفة خالصة .

**المادة ٦ :** يمنح تعويض خاص للعامل الذي يستلزم تغيير عمله لتدارك تفاقم حالته ، والذى لا يستوفى الشروط المطلوبة للاستفادة من الابراد .

ويتوقف أداء حق التعويض المتعلق بتغيير العمل على ما يلي :

١ ) التصريح المنصوص عليه في المادة ٣ السابقة ،

٢ ) نتيجة فحص المريض من قبل الطبيب المختص للعمل والمختص في أمراض تغير الرئة أو من طبيب موظف حائز لشهادة الدراسات الخاصة بأمراض السل للرئوي طبقا للمادتين ٩ و ٨ بعده .

وينبغي ترك العمل في مهلة ٦ أشهر ابتداء من تاريخ الشهادة الوصفية المنصوص عليها في المادة ٨ ، بيد أن الطبيب يمكنه أن يحدد مهلة أقصر اذا اقتضت ذلك حالة العامل .

ولا يمنح تعويض تغيير العمل الا مرة واحدة .

أمراض تغمر الرئة ، أو الطبيب الموظف ، حامل شهادة الدراسات الخاصة بأمراض السل الرئوي وأما في مركز لدراسة أمراض تغمر الرئة وأما في مؤسسة استشفائية عمومية مرخصة .

ويجوز للطبيب مقتضى العمل ، أن يأمر بوضع المريض تحت المراقبة مع الاستشفاء في أحد المؤسسات المشار إليها في الفقرة السابقة ، لمدة أقصاها ٧ أيام ، إذا رأى ذلك من باب الضرورة لإجراء ذلك الفحص .

ويتحمل صندوق الضمان الاجتماعي وقائد مصاريف الاستشفاء وتعويضات العجز الموقت .

وفي حالة ما إذا كان المرضى غير مستوفين شروط المدة الخاصة بالposure للخطر المحدد في المادة ٥ ، أو إذا كان الأمر يتعلق بالاطلاع على وجود اختلالات قلبية أو سلية أو رئوية غير سلية للسيليكوز ، فإن الفحص يجب أن يجريه ثلاثة أطباء مجتمعين ومتخصصين بأمراض السيليكوز بينهما طبيبان موظفان على الأقل .

يعتبر أطباء مجتمعين متخصصين في السيليكوز ، الأطباء العاملون لشهادة الدراسة الخاصة بأمراض السل الرئوي .

وستوضح عند الحاجة الاختصاصات الإقليمية وتشكيل وسيير مجمع الأطباء وطريقة تعيين الأعضاء الرسميين والأعضاء الاحتياطيين ، بموجب قرارات تصدر عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وتعدد فيها بالسوق نفسه شروط ترخيص مراكز الدراسات الخاصة بتغمر الرئة والمؤسسات الاستشفائية .

المادة ١٠ : يتعين على صندوق الضمان الاجتماعي أن يطلب تشريع المصايب إذا توفى قبل فحصه وكانت مدة تعريضه لخطر السيليكوز أقل من خمس سنوات .

ويُدعى لإجراء التشريح ، أما طبيب ، مقتضى عمل اختصاصي في أمراض تغمر الرئة وأما طبيب تابع لصلاحية التشريح المرضى في كلية الطب .

ويجب أن يتم لزوماً اقتطاع أجزاء من الرئة بقصد الفحص النسيجي ، وفي حالة الشك تقطع الرئتان بتمامهما ، وترسل الأجزاء المقطعة إلى معهد الطب الخاص بالعمل أو معهد التشريح المرضى .

المادة ١١ : يمكن للعامل المستفيد من تعويض تغيير العمل أن يطلب في حالة تفاقم صحته منحة الإirاد ، إذا كان استوفى قبل منحة التعويض شروط الهيئة الخاصة بتعرضه للخطر المحدد في المادة ٥ السابقة .

ولا يمكن جمع أقساط الإirاد مع تعويض تغيير الاستخدام إذا كان بدء استحقاق الإirاد سابقاً لانتهاء المدة القصوى المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٧ من هذا القرار ، ويقطع بالباقي لغاية انتهاء انتظام هذه المدة ، من أقساط الإirاد

المادة ٧ : إن تعويض تغيير العمل يعادل ٦٠ يوماً من أجرة كل سنة منقضية في التعرض لخطر السيليكوز على أن لا تتجاوز المدة ٣٠٠ يوم أجرة ، ويحسب كسر السنة كتماماً وأن الأجرة التي تتخذ أساساً لحساب التعويض هي الأجرة المتوسطة السنوية للسنة المدنية السابقة لتاريخ وضع الشهادة الوصفية المنصوص عليها في المادة ٩ لعمال نفس الصنف باخر مؤسسة كان العامل تعرض فيها لخطر السيليكوز .

يدفع تعويض تغيير العمل على أقساط شهرية متساوية مقسمة على ١٠ أشهر . وتؤدى الدفعات الأولى لزوماً بعد شهر على الأكثر من تاريخ ترك العامل عمله .

وإذا كان المعنى قائماً بعمل ، فالتعويض لا يكون إلا عبارة عن الفرق بين الأجرة التي يتلقاها عن هذا العمل أو التعويضات اليومية التي يقبضها بعنوان تشريع الضمان الاجتماعي وبين الأجرة المحددة أعلاه .

ان التعويض الشهري لتغيير العمل يعتبر كالأجرة في نظر تشريع الضمان الاجتماعي طيلة الوقت الذي لا يجد فيه العامل عملاً جديداً .

المادة ٨ : ان مقتضى العمل أو الموظف المكلف بمراقبة آخر مؤسسة كان العامل متعرضاً فيها لخطر السيليكوز ، يحصل الملف إلى الطبيب مقتضى العمل ، والاختصاصي في تغمر الرئة أو إلى طبيب موظف حامل شهادة الدروس الخاصة بأمراض السل الرئوي ، وذلك في غضون خمسة أيام من استلام الملف المشار إليه في المادة الرابعة .

ويتحقق هذا الطبيب المريض بلا إبطاء ، ويجرى أو يعمل على إجراء جميع الفحوص التكميلية أو التصوير الشعاعي للأسلكي الخاص بالصدر والاختبارات الوظيفية لجهاز التنفس ، ويتحتم دوماً البحث عن « جراثيم كوخ » في مواد الاستفراغ .

ويوضع شهادة وصفية يبين فيها رأيه عن حالة المعنى ، ولا سيما بحسب الحالة المتعلقة بوجود اختلال وظيفي أو وجود اختلالات المشار إليها في جدول السيليكوز ، أو وجود عجز دائم ونسبة هذا العجز وضرورة تغيير العمل .

وتسلم نسخة من الشهادة إلى المريض وتسلم النسخة الأصلية منها مع الملف بتمامه إلى صندوق الضمان الاجتماعي .

بيد أنه يجوز للطبيب مقتضى العمل الاختصاصي في أمراض تغمر الرئة أو الطبيب الموظف حامل شهادة الدراسات الخاصة بأمراض السل الرئوي ، أن يحتفظ بعد الفحص بالأدلة بتقديراته لغاية إجراء فحص جديد ضمن الهيئة التي يحددها وبما لا يتتجاوز ستة أشهر على الأكثر ، فيعلم المريض بذلك وهيئة الضمان الاجتماعي .

المادة ٩ : إن الفحص المنصوص عليه في المادة ٨ يمكنه إجراؤه مما في عيادة الطبيب مقتضى العمل الاختصاصي في

**المادة ١٧ :** ان انقضاء مهلة التكفل المنصوص عليها في جدول السيليكون المهني غير قابلة للمعارضة فيها من قبل الصاب أو ذوى حقوقه ، اذا أيد مجمع الاطباء الثلاثة بعد الفحص الجارى طبقا للأوضاع المحددة فى المادة ٩ ، بأن المريض هو مصاب أو كان مصابا بالسيليكون المتميز بصفة ظاهرة .

ان تكاليف الاعنان والتعويضات والايرادات تترتب على مؤسسة الضمان الاجتماعي التي ينتمي اليها المصاب من تاريخ الابيات الطبي الاول المحدد في المادة ٣ من هذا القرار .

واذا كان المصايب غير منتم بها التاريخ لصندوق ضمان الاجتماعي ، فتكون الاعانات والتعويضات عندها على عاتق الصندوق الذى كان المصايب ممتلكا اليه أخيرا مهما كان العمل الذى كان يقوم به هذا الأخير .

**المادة ١٨ :** يطبق هذا القرار على مرض القطن المعدني المهنـي الوارد في الجدول رقم ٣٠ ، والملحق بالقرار المؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه .

**المادة ١٩ :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة ٢٠ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٦٧ والذى ينشر فى العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٦  
يونیو سنة ١٩٧٠ .

محمد سعید معزوزی

قرار مؤرخ في ١١ ربیع الثانی عام ١٣٩٠ الموافق ١٥  
يونیو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ  
في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم  
٤٩ - ٤٥ المعدل

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ والنصوص اللاحقة  
للتضمنة تعديله وتميمه ولا سيما المقرر رقم ٥٣ - ٠٢٠  
الامر رقم ٢٩ - ٧٠ المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٧٠ ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ ،  
والمتعلق بكيفيات تطبيق المقرر رقم ٥٣-٢٠٢٠ ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي :

یقرو مایلی :

**المادة الاولى :** تلغى الفقرة الاولى من المادة ١١ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ والمسار اليه أعلاه وتعوض **بالأحكام التالية :**

وذلك مهما كانت الكيفيات التي منح بموجبها المصايب  
تبديل العمل فعلاً.

**المادة ١٢ :** ينبغي ، في جميع الاحوال التي يطلب فيها  
النصاب تحديداً جديداً للإيرادات أو التعويضات ، اجراء فحص  
هذا الاخير ضمن الشروط المقررة في المادتين ٨ و ٩ من قبل  
الطبيب مقتضى العمل الاختصاصي في أمراض تغير الرئة أو  
من قبل طبيب موظف حامل شهادة الدراسات الخاصة  
بأمراض السل الرئوي أو من قبل مجمع الأطباء المخصوص  
عليه في المادة ٩ فيما اذا كان التحديد السابق للتعويض قد  
تم على اثر فحص من هذا المجمم .

وإذا طلب التحديد الجديد للتعويضات ، من قبل ذوى حقوق المتضرر ، لفتقظ أحكام المادة ١٠ أعلاه .

وإذا طلب التحديد الجديد للتعويضات من قبل صندوق  
الضمان الاجتماعي ، فيتعين على المصاب أن يخضع للفحص  
الطبي الذى يجرى طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة . • وإذا  
رفض المصاب ذلك فيجوز للصندوق قطع الإيراد عنه طبقاً  
لأحكام المادة ٦٠ من المرسوم رقم ٦٧ - ٤٣ المؤرخ في  
٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٦٧ •

**المادة ١٣ :** لا يجوز تشغيل العامل المستفيد من تعويض تبديل العمل أو الایراد المنوح طبقاً لهذا القرار الا في أشغال لا يتعرض فيها لخطر السيليكوز المهني .

**المادة ١٤ :** اذا وقع نزاع من الوجهة الطبية بشأن حالة المصاب او حول نسبة العجز الدائم ، فتطبق المادة ٩١ من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ .

ويجب لزوماً أن يكون الطبيب الخبير طبيباً مفتنيش عمل  
الخصاصيا في أمراض تفبر الرئة أو طبيباً موظفاً حاملاً الشهادة  
الدراسات الخاصة بأمراض السيل الرئوي ، غير الطبيب الذي  
سيق له أن قام بفحص المصاب .

وتم الخبرة من قبل مجمع الأطباء الثلاثة المنصوص عليهم في المادة ٩ أعلاه ، بناء على طلب موجه إلى مفتش العمل أو الموظف بمفتشية العمل ، من قبل المصاب أو مؤسسة الضمان الاجتماعي .

وأن الرأى التقنى لجمع الأطباء الثلاثة المشار اليه فى المادة ٩ أعلاه وال الصادر فى الأحوال المخصوص عليها فى المادة ٥

علاه وفي هذه المادة ، لا يمكن ان يكون موضوع اي طعن .  
**المادة ١٥ :** يتحمل صندوق الضمان الاجتماعي النفقات الازمة للفحوص المنصوص عليها في المواد ٩٦ و ٩٧ و ١٢٠ و ١٤٠ طبقا للتعريفات وضمن الشروط المحددة في قرار وزير العمل .  
السؤال الاجتماعي .

**المادة ١٦ :** يمكن لصندوق الضمان الاجتماعي الالتزام العامل الذى توقف عن القيام بأشغال تعرضه لخطر السيليكوز ، اجراء الفحص لدى طبيب مستشار ، و اذا اقتضى الامر التصوير الاشعاعي .

**المادة ٥ :** تلغى المادة ٢٨ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ وال المشار إليه أعلاه و تعود بالاحكام التالية :

« يعوض معاش العجز المنوح للزوج الباقي على قيد الحياة بمعاش شيخوخة من نفس المبلغ وذلك ابتداء من الاستحقاق الاول الموالي لليوم الذي يبلغ فيه الارمل ٦٠ عاما او الذي تبلغ فيه الارملة ٥٥ عاما » .

**المادة ٦ :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و حبر بالجزائر في ١١ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

محمد سعيد معزوزي

قرار مؤرخ في ٢٢ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد توزيع أقساط الاشتراك المتعلقة بالعطاء المدفوعة أجرتها

ان وزير العمل والشئون الاجتماعية ،  
- بمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد معدل قسط الاشتراك المتعلقة بالعطاء المدفوعة أجرتها في حرف البناء والأشغال العمومية والصناعات المرتبطة بهما ،

يقرر ما يلى :

**المادة الأولى :** ان حاصل أقساط الاشتراك المتعلقة بالعطاء المدفوعة أجرتها والمنصوص عليها في القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٧٠ وال المشار إليه أعلاه يوزع طبقا للنسبة المئوية المحددة فيما يلى :

- ٦٢٥٠٪ : تعويضات عن العطل ،
- ١٨٧٥٪ : التكاليف الاجتماعية ،
- ٣٧٥٠٪ : التكاليف الجبائية ،
- ١٠٠٠٪ : مصاريف تسخير الصناديق الجماعية ،
- ٥٥٠٪ : مصاريف تسخير الصندوق الوطني للتعويض الاضافي .

**المادة ٢ :** ان النسبة المئوية البالغة ١٨٧٥٪ المخصصة للتكتاليف الاجتماعية والمنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القرار توزع كما يلى :

- ٣٤٣٧٪ : للتأمينات الاجتماعية ،
- ٩٩٠٦٪ : للمنح العائلية ،
- ٦٤٠٧٪ : لحوادث العمل والبطالة الناتجة عن رداءة الطقس والتقادم التكميلي .

« ان مبلغ المعاش المحسوب ضمن الكيفيات المحددة في المادة ٧ من هذا القرار يزداد فيه النصف منه دون أن تتجاوز هذه الزيادة ٥٠ درج في السنة وذلك اذا كان الزوج الموجود في كفالة العائز لا يستفيد من فائدة منحه بموجب تشريع للضمان الاجتماعي . وترفع هذه الزيادة الى مبلغ يساوى نصف معدل المنحة المخولة للعمال الأجراء المسنين وذلك اذا كان الزوج الموجود في الكفالة يبلغ ٥٥ عاما » .

**المادة ٢ :** تلغى المادة ١٧ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ وال المشار إليه أعلاه و تعود بالاحكام التالية :

« في حالة ما إذا كان المؤمن له تتواقر فيه عند وقت وفاته مدة التأمين اللازمة لمنح معاش رئيسى أو كان يستفيد من مثل هذا المعاش فلأولئك الحق في نيل أيلولة المعاش ، يمنع لها في سن ٥٥ عاما اذا أثبتت :

- أنها لا تستفيد من معاش منوح برسم نظام للضمان الاجتماعي ،

- وأنها كانت في كفالة المورث ،

- وأنها تزوجت بالمورث قبل عامين على الأقل من الوفاة » .

**المادة ٣ :** تلغى المادة ٢٢ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ وال المشار إليه أعلاه و تعود بالاحكام التالية :

« تحدد بداية التمتع بمعاش الأيلولة باليوم التالي لوفاة المورث وذلك اذا جرى تقديم الطلب في ظرف الستة أشهر المواتية لوفاة أو باليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ استلام الطلب في حالة العكس على أنه لا يمكن أن يكون هذا التاريخ سابقا لليوم الذي تبلغ فيه الطالبة ٥٥ عاما من عمرها » .

**المادة ٤ :** تلغى المادة ٢٣ من القرار المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٥٣ وال المشار إليه أعلاه و تعود بالاحكام التالية :

« في حالة ما إذا كان المؤمن له تتواقر فيه عند وقت وفاته مدة التأمين اللازمة للاستفاده من معاش رئيسى أو كان يستفيد من مثل هذا المعاش فلزوجته الباقيه على قيد الحياة والمصادبه بعجز كل يجعلها غير قادرة على ممارسة أية مهنة كانت ، الحق في أن تناول مهما كان عمرها معاش عجز الارمل أو الارملة الذي يساوى معاش الأيلولة المحسوب ضمن الكيفيات المحددة في المادة ١٨ من هذا القرار وذلك اذا أثبتت :

- أنها لا تستفيد من معاش منوح برسم نظام للضمان الاجتماعي ،

- وأنها كانت في كفالة المورث ،

- وأنها تزوجت بالمورث قبل عامين على الأقل من الوفاة » .

لا يمنع المعاش لأرملن المؤمن لها الا اذا قدم الدليل على أن هذه الاختيره كانت تقوم بأود العائلة بعملها الخاص وذلك بسبب عجز زوجها .

تطبق أحكام المادة ١٩ من هذا القرار عند الاقتضاء على معاش العجز الخاص بالارملة » .

## وزارة المالية

**مرسوم رقم ٧٠ - ١٢٦ مؤرخ في ٣٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير وظائف في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير المالية ،  
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،  
- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،  
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٧٠ - ٨ المؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التربية الوطنية برسم ميزانية التسيير بموجب الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،  
يرسم ما يلي :

**المادة الأولى** : تلغى من ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوى الفغان وأربعمائة وظيفة ممن مقيدة في الباب ٣١ - ٤٣ « مؤسسات التعليم الابتدائي - الأجر الرئيسي » المادة الأولى - « الموظفون المرسومون » .

**المادة الثانية** : تحدث في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوى ألف وسبعمائة وخمسون وظيفة معلم مساعد وستمائة وخمسون وظيفة معلم تقيد في الباب ٤٣ - ٣١ « مؤسسات التعليم الابتدائي » المادة الأولى « الموظفون المرسومون » .

**المادة الثالثة** : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي والثانوى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

**المادة الرابعة** : ان حاصل الزيادات عن التأخر وكذا موارد الأموال الموظفة تخصص للعمل الاجتماعي الصناديق التعويض عن العمل المدفوعة أجرتها .

**المادة الخامسة** : ان الأموال المسيرة من طرف الصناديق الجهوية للتعويض تكون موضوع ثلاث تسييرات متباينة تستخلص نتائجها بشكل منفصل في المحاسبة :

أ) ان تسيير العطل المدفوعة أجرتها يبين مجموع العمليات المتعلقة بتسديد التعويضات عن العطل المدفوعة أجرتها والتكليف الاجتماعية والجباية المتعلقة بها ويزود بالكسور من قسط الاشتراك المتعلق بالعطل المدفوعة أجرتها ، المخصصة للتعويضات عن العطل والتكليف الاجتماعية والجباية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القرار .

ب) ان التسيير الإداري يبين العمليات المتعلقة بمصاريف تسيير الصناديق الجهوية ويزود بالكسور من قسط الاشتراك المتعلق بالعطل المدفوعة أجرتها ، المخصصة لمصاريف تسيير الصناديق الجهوية كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القرار .

ج) ان تسيير العمل الاجتماعي يبين العمليات المتعلقة بالعمل الاجتماعي للصناديق الجهوية ويزود بحاصل الزيادات عن التأخر وبموارد الأموال الموظفة المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار .

**المادة السادسة** : يسير الصندوق الوطني للتعويض الإضافي صندوقا للتسير الإداري يزود بالكسور من قسط الاشتراك (٥٥٠٠٪) المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار .

**المادة السابعة** : ان الأرصدة الدائنة والمدينة للتسيرات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من هذا القرار والتي تظهر في ٣١ ديسمبر من كل سنة مالية تحول الى حسابات « الترحيل من جديد » .

**المادة الثامنة** : تطبق أحكام هذا القرار على السنة المالية ١٩٧٠ .

**المادة التاسعة** : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

**المادة العاشرة** : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربیع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية

الكاتب العام

سمير ايملايين

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل المحصل من تصفية الاستثمارات المتجزة في إطار قانون الاستثمارات المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،  
- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات ، ولا سيما المادة ١١ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ١٣٣٧ المؤرخ في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٧ والمتضمن تدوين الالتزامات والمحضورات المقررة في تنظيم الصرف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤١١ المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تمديد بعض الاحكام المتعلقة بمراقبة الصرف الى البلدان التابعة لمنطقة الفرنك ، يقرر ما يلي :

### الباب الاول

#### شروط عامة

**المادة الاولى :** ان تحويل المحصل من بيع او تصفيته للمؤسسة او من بيع او تسليم الحصص او الاسهم التي تمثل رأس المال يمكن أن يرخص فيه البنك المركزي الجزائري وذلك ضمن الكيفيات المحددة في هذا القرار .

**المادة ٢ :** ان عمليات التحويل من هذا النوع لا يمكن ان يرخص فيها الا ضمن الشروط التالية :

- لا بد ان يكون المشتري شخصا طبيعيا مقينا في الجزائر ومن الجنسية الجزائرية او شخصا معنويا يخضع للمراقبة الجزائرية أو أن يكون البنك المركزي الجزائري قد رخص له أولا في عملية البيع في الحالات الأخرى ،

- ان يتم البيع او التسليم بواسطة موثق اذا كان الامر يتعلق بعقارات او بحقوق عقارية او ضمن الكيفيات النظامية او الاتفاقية الجاري بها العمل اذا كان الامر يتعلق بمحاصص او أسهم ،

- ان تكون عملية الاستثمار قد وفق عليها برسق قانون الاستثمارات ( الامر المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ) وان يكون صاحبها قد حصل على الرخصة المسبيقة من اللجنة الوطنية للاستثمار او على رخصة من وزارة المالية والتخطيط وذلك طبقا للمادتين ٤٠ و ٤١ من الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ وبالنسبة للاستثمارات المحققة ابتدأه من سنة ١٩٧٠ ،

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام مدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد محمد بودرياس مدير العام للصندوق الجزائري للتنمية المدعو للقيام بمهام أخرى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ يتضمن تكليف الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بمهام مدير العام للصندوق الجزائري للتنمية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية ، وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٠٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث بنك الجزائر الخارجي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي ،

وببناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يكلف السيد بوغصريه بلغوله الرئيس المدير العام لبنك الجزائر الخارجي بمهام مدير العام للصندوق الجزائري للتنمية .

**المادة ٢ :** يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ جمادى الثانية عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- المادة ٧ :** ان طلبات التحويل المقدمة على يد بنك وسيط مقبول يجب أن تكون مؤيدة بالوراق التالية :
- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة مع الاشارة الى قرار القبول ،
  - قائمة المساهمين أو الشركاء تتضمن بالنسبة لكل واحد منهم بيان جنسية ومكان اقامته والحصة من رأس المال التي يملكها والنقد التي جرى تقديم هذه الحصة بواسطتها ،
  - نسخة من الميزانية ومن حساب الاستغلال العام ومن حساب خسائر وارباح المؤسسة وذلك بالنسبة للسنة المالية المعنية ،
  - وعند الاقتضاء ، نسخة طبق الاصل من محضر اجتماع المساهمين أو الشركاء التي جرى اثناء تحديد حصص الرابع الواجب توزيعها على اصحاب الاسهم ،
  - بيان لرأس المال الجارى الخاص بالمؤسسة محرر عند تاريخ تقديم الملف ويجب أن يوضح فيه من جهة مجموع قيم الاستغلال والقيمة الممكن تحصيلها في مدة وجيبة والتي يمكن التصرف فيها ، ومن جهة أخرى المبلغ الموزع للديون القصيرة الاجل ،
  - بيان يتضمن التسوية النهائية للحسابات مع ادارة الضرائب وهيئات الضمان الاجتماعي ،
  - كل ورقة أخرى يراها البنك المركزي الجزائري لازمة .
- المادة ٨ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- وحرر بالجزائر في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٧٠ .
- أحمد مدغري

- أن يكون الاستثمار قد تم بواسطة استيراد فعلى لرؤوس الاموال يثبته البنك المركزي الجزائري أو بواسطة استيراد أدوات جديدة تقدر قيمتها من طرف مصالح الجمرك .

### الباب الثاني

#### المبلغ الذي يمكن تحويله والمستفيد منه

- المادة ٣ :** يكون المبلغ الذي يمكن تحويله معدلا كما يلي :
- الحصة المسماة للمساهمين الاجانب والمأخوذة من حاصل بيع أو تصفية المؤسسة وذلك في حالة بيع أو تصفية هذه الأخيرة ،
  - الحاصل الناتج من بيع أو تسليم الحصص أو الاسهم والمسلم للمستثمرين الاجانب مكافأة لهم على ما قدموه من حرص وذلك في حالة بيع أو تسليم هذه الحصص .

- المادة ٤ :** يجب ان يكون المستفيدين من عمليات التحويل المذكورة اشخاصا طبيعيين أو معنوين من جنسية أجنبية وظفوا رؤوس أموال في المؤسسات المقبولة بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٢٨٤ المؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاستثمارات .

### الباب الثالث

#### البلد الموجه اليه الاموال

- المادة ٥ :** ان عمليات التحويل المنصوص عليها في هذا القرار يجب أن تتم بال العملات المستوردة عند اتمام الاستثمار أو بكل عملات أخرى يجوز التصرف فيها والموجهة إلى بلد اقامة صاحب الاستثمار . ويجب أن تتم عمليات التحويل هذه طبقا للأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات المالية الموجودة بين الجزائر وببلد اقامة صاحب الاستثمار .

### الباب الرابع

#### اجراءات التحويل

- المادة ٦ :** ان عمليات تحويل الارباح تتم بواسطة البنك المركزي الجزائري طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

## قرارات الولاة

قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه بأن الهيئة المتعلقة بقطعة ارض مساحتها ٥ هكتارات تبرع بها ملاكون خصوصيون لفائدة بلدية هنين ( دائرة بنى صاف ) من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام ١٣٩٠ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح انه من المنفعة العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم

رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمدد العمل به الى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ، الهيئة بدون عوض التي اجريت لفائدة بلدية هنين ( دائرة بنى صاف ) وال المتعلقة بقطعة الارض المدعومة « البكيريين » الواقعة بدوار باب الحمام ( دائرة هنين ) والتي تبلغ مساحتها ٥ هكتارات تبرع بها السادة : أحمد بن مهدي ، وأحمد بن طالب ، ومختار بن المختار ، ومحمد الزبير صحراوي الفلاحون الساكنون ببلدية هنين وذلك لاجل بناء خمسة عشر مسكنًا قرويا منصوص عليهما في برنامج التجهيز لسنة ١٩٦٩ ، في المكان المدعوه بباب الحمام .

ويعاد وضع العقار المنوх بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، عن الاجزاء من رقم ١٠٢ إلى ١٠٥ ، تابعة لاملاك الدولة ، والواقعة بوسط القرية المذكورة وعلى حافة الطريق الوطني رقم ٤٤ ، تبلغ مساحتها ٣ هكتارات و ٩٠ آرا تقريباً ، لازمة لبناء ٨ اقسام مدرسية و ٦ مساكن

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في ٣٠ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ أبريل سنة ١٩٦٩ كما يلى : « تم التنازل مجاناً لبلدية عين العسل ، دائرة القالة ، بعد المداولة رقم ٢٨ بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، عن عقار مساحتها بالضبط ٣ هكتارات و ٩٤ آرا و ٦٠ سنتياراً ، واقع بوسط القرية ومكون من الاجزاء من رقم ١٠٢ إلى ١٠٥ ، قصد بناء ٨ اقسام مدرسية و ٦ مساكن » . ( والباقي بدون تغيير )

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تخصيص عقار مكون من ٤ غرف وملحقات واقع في نهج محمد خميستي بسوق اهراس للمديرية العامة للأمن الوطني قصد استعماله كمكاتب لشرطة هذه البلدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة ، خصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني) عقار مبني تابع لاملاك الدولة ، مكون من ٤ غرف وملحقات ، واقع في نهج محمد خميستي بسوق اهراس ، قصد استعماله كمكاتب لفرقة شرطة هذه البلدة

ويعاد وضع العقار المخصص بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن استرجاع قطعة ارض ، مساحتها ١٢ هكتاراً و ٨٧ آرا و ٨٥ سنتياراً ، ممنوحة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة تم استرجاع قطعة ارض ، مساحتها ١٢ هكتار و ٨٧ آرا و ٨٥ سنتياراً ، كانت

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو يتضمن التنازل مجاناً لفائدة الهلال الاحمر الجزائري عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٦٠٠ متر مربع وتحمل الرقم ٢٥ مكرر ٣ من مخطط تجزئة الاخضرية لازمة لبناء مركز للايواء

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو تعاد الى أملاك الدولة على اثر المداولة المؤرخة في ٧ مايو سنة ١٩٦٨ رقم ٦٧ للمجلس الشعبي البلدي للاخضرية قطعة ارض مساحتها ٦٠٠ متر مربع تقريراً تابعة للجزء القروي رقم ٣ ومتناولة للجمعية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٨٨ وتسلم القطعة المذكورة الى الهلال الاحمر الجزائري لبناء مركز للايواء عليها .

ويعاد وضع العقار المنوх بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو يتضمن التنازل مجاناً لولاية تizi وزو عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و ٧٠ آرا و ١٠ سنتيارات تخصص لتوسيع ثانوية التعليم العام بأرباعاء نايت ايراثن

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو تم التنازل لولاية تizi وزو عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها هكتاران و ٧٠ آرا و ١٠ سنتيارات واقعة بأرباعاء نايت ايراثن تحمل العرف من مخطط التجزئة وتخصص لتوسيع ثانوية التعليم العام بأرباعاء نايت ايراثن . وفضلاً عن ذلك فان القطعة المذكورة محددة بوضوح في المخطط الملحق بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار المنوх بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو يتضمن التنازل مجاناً لبلدية برج منايل عن الجزء القروي رقم ٢ من مخطط التجزئة لبرج منايل مساحتها ٨١ آرا و ٣٠ سنتياراً ، لازم لبناء مجموعة مدرسية (مجموعة ١٩٦٩)

بموجب قرار مؤرخ في ٤ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تizi وزو تم التنازل مجاناً لبلدية برج منايل ، بعد المداولة رقم ١٢١ لمجلسها الشعبي البلدي بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، عن قطعة ارض مساحتها ٨١ آرا و ٣٠ سنتياراً تحمل الرقم ٢ من مخطط التجزئة لبرج منايل وزيادة على هذا فان القطعة المعنية ، محددة بوضوح بخط وردي في المخطط المرفق بأصل هذا القرار .

« تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي قطعات ارض ، تبلغ مساحة الواحدة منها هكتارا واحدا وثمانين آرا وتسعين سنتيارا تؤخذ من المزرعة المسيرة ذاتيا » مبروك شاوي ، وتبليغ مساحة الاخرى ٤ هكتارات و ٢٥ آرا و ٩٢ سنتيارا ، تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الطاهر الصغير » ، وهما لازمان لتوسيع مركز التكوين المهني بالحجارة .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص ارض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و ٦٠ سنتيارا ، لوزارة التربية الوطنية لاجل بناء ثانوية بالوادي

بموجب قرار مؤرخ في ١١ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي الواحات ، تخصص لوزارة التربية الوطنية قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة مساحتها ٥ هكتارات و ٣٠ آرا و ٦٠ سنتيارا لاجل بناء ثانوية بالوادي .  
ويعاد وضع العقار المنوه بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بموجبه بان اكتساب قطعة ارض مساحتها هكتار واحد من طرف بلدية صبرة من المنفعة العمومية

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي تلمسان يصرح بأنه من المنفعة العمومية ضمن الشروط المخصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ - ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ والمدد العمل به الى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، بيع قطعة ارض واقعة بدور أولاد غالم تدعى « حمارة » مساحتها هكتار واحد باعها السيد عبد القادر ولد الحاج الساكن صبرة لبلدية صبرة من أجل بناء ١٥ مسكنًا بالمكان المدعا « توريرين » .

ممنوعة في السابق للهندسة العسكرية بموجب القرار الحكومي المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٠٢ .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والتتضمن الننازل مجانا لوزارة التربية الوطنية عن قطعة ارض ، مساحتها ٤ هكتارات لبناء ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنات بعنابة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ كما يلى :

« تخصص لوزارة التربية الوطنية (مصلحة التجهيز القرروي والبناءات ) أرض مكونة من الاجزاء رقم ٤٢١ و ٤٢٢ Pie ٤٢٣ ، مساحتها ٣ هكتارات و ٩٩ آرا و ٢٩ سنتيارا ، واقعة بعنابة بين نهجي هوش وعمروش قصد بناء ثانوية وطنية للتعليم التقني للبنات » .

(والباقي بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٩ والتتضمن تخصيص قطعات ارض ، تؤخذ الواحدة منها من المزرعة المسيرة ذاتيا « مبروك شاوي » تبلغ مساحتها هكتارا واحدا وعشرين آرا ، والآخرى تابعة للمزرعة المسيرة ذاتيا « الطاهر الصغير » تبلغ مساحتها هكتارين وثمانين آرا ، وهما لازمان لتوسيع مجال ارض استقلال مركز التكوين المهني الفلاحي بالحجارة

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٧٠ صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في ١٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٩ كما يلى :